قانون عدد 79 لسنة 1991 مؤرخ في 2 اوت 1991 يتعلق بحق الاولوية للدولة في العمليات العقارية التي ينجر عنها نقل الملكية والتي تتوقف على ترخيص اداري (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول ـ للدولة حق الاولوية في العمليات العقارية التي ينجر عنها نقل الملكية والتي تستوجب تقديم مطلب ترخيص اداري مسبق في شانها بمقتضى الامر المؤرخ في 4 جوان 1957 والنصوص المنقحة والمتممة له.

بالاضافة الى مقتضيات القانون عدد 53 لسنة 1973 المؤرخ في 2 اوت 1973 والمتعلق بمعاليم التسجيل كما وقع تنقيحه بالفصل 86 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1975 يمارس الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية حق الاولوية المذكور في الفقرة السابقة على اساس الثمن المتفق عليه بين الطرفين والمضمن بالوثائق المصاحبة لمطلب الترخيص وذلك في أجل قدره عام من تاريخ وصول المطلب الى وزارة التجهيز والاسكان.

ويفقد المتسوغ أو الشاغل عن حسن نية حقه في البقاء عند ممارسة الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية حق الاولوية ، وعلى الدولة أن تمنحه تعويضا مناسبا.

ولا يمكن للدولة في هذه الحالة حوز العقار موضوع حق الاولوية الا بعد دفع التعويض لمستحقيه أو تأمينه على ذمتهم بالخزينة العامة للبلاد التونسية.

تعد العمليات العقارية المذكورة أعلاه باطلة بطلانا مطلقا في صورة عدم تطابق الثمن المذكور بقرار الترخيص مع ما هو منصوص عليه بالعقد النهائي.

الفصل 2 ـ تنسحب أحكام الفصل الاول اعلاه على العمليات العقارية التي لم يقع البت في مطالب الترخيص المقدمة في شانها قبل صدور هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 أوت 1991.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 جويلية 1991.